

عمران بن أبي أسد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بميله
حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث
 أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو
 إسرائيل لم ينجب الطعام ولم يخبز اللحم ولولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
 أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
 ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
 أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق
 لها النساء **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن ربح (والله اعلم ليحيى) قال قسيبة حدثنا
 نيث وقال الآخرا إن أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته له
 وهي حائض تطلقه واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها
 ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر
 من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
 فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن ربح في روايته وكان
 عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحداهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو
 مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقها ثلاثا
 فقد حرمت عليك حتى تسكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من

الزنا اه مناوي اذ خيانة
الفجور لم تقع من امرأة
نحي سقط ذكره الزعزعي

باب

لولا حواء لم تكن
اشي زوجها الدهر
في تفسير سورة التحريم
عند قوله تعالى فخالناها
وانصاب الدهر على الظرفية
أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو
اسرائيل أى في زمن موسى
عليه السلام لم ينجب الطعام
أى لم يتغير ولم يفسد ولم
يخبز اللحم أى لم يتغير ولم
يتغير بشره أى أن خبز اللحم
شي عوقبه بنو اسرائيل

كتاب الطلاق

باب

تحريم طلاق الحائض
بغير رضاها وأنه لو
خالف وقع الطلاق
ويؤمر برجعها
وقال القاضي والمعنى لولا
ان خال اسرائيل سنوا اذ خال
الاجم حتى خبز ما ادخر ولم
يخبز اه وهو معنى حسن
وذكر القوي أن أهل الحجاز
إذا أطلقوا الطعام عنوا به
البر خاصة وفي المعنى الطعام
اسم ما يؤكل مثل الخمراب
اسم المشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر فيه
دلالة على أن الطلاق في حالة
الحيض واقسم لأنه أمر
بالرجعة وهي لا تصور
الأبعد الطلاق فيكون حجة
على ما قاله بعض الظاهرية
من أنه لا يقع لأنه غير مأذون
فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان
قلت الأمر بالرجعة كان
للدفع المعصية فافادة الأمر
بتأخير الطلاق الى طهر
بعد الطهر الذي يلي الحيض
فلذا فأنته أن لا يكون
رجعة لاجل الطلاق لأنها
مكروهة كما يكره النكاح
للاطلاق اه ميسار وفي
التأخير المذكور فائدة
أخرى وهي امتداد مقامه
مهما فعله بما عهدت المذهب
ما في نفسه من سبب ساقطها
فيسكها وبقاء الزواج
فانقضى من سبب
مستحق اه ميسار
قوله أنما طلقت الثوب في الثوب
قوله أنما طلقت الثوب في الثوب
قوله أنما طلقت الثوب في الثوب

قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر
قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر
قوله عليه السلام لولا حواء لم تكن اشي زوجها الدهر

وان كنت قد طلقها

أحب من وقوع الفراق على أمها ما كانت راضية بالطلاق كادلت عليه الترجمة
اليه الشافعي من أن العدة بالاطهار ذل كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك
فإنه لا نسلم ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى

طَلَّقِ امْرَأَتِكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدَ اللَّيْلِ فِي قَوْلِهِ تَطْلِقُهَا وَاحِدَةً) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَتْ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَيْطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُسَكِّهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُتِلَ لِنَافِعٍ مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقُ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدَ بِهَا **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُسْتَيْقِ بِالْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُسْتَيْقِ فِي رِوَايَتِهِ فَلْيُرَاجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيُرَاجِعْهَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا فِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فَمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سِوَايَ حَيْضَتِهَا الَّتِي********

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني أنه حفظ وأن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يجعله كما أحله غيره ولا خلط فيه وما جعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره وقد ظهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة اه نووى

قوله ما صنعت التطليقة أي التي أرقعها ابن عمر في الحيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر في العدة والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء المسفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتعظ أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانسلي الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملاعي

أمرها

(طلقها)

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَّالَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ
 الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا وَاحِدَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا
 وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عُمَرَ فَرَجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَ
 الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
 بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
 عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 ثُمَّ تَحْضِ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ
 عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ
 أَنْ يُرَاجِعَهَا فَعَلَتْ لِأَنَّهَا هُمُ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤَنِّسُ
 ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 تَطْلِيقًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَلْخَسِبَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ
 وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا او حاملا دل الحديث على ان الحمل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرجوع فيها الى ان تضع وما رآه من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كما مر بأساها في الطاهر الأول وجوز تطليقها في الطاهر الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لآتهم أي من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه ثبوت لما سجدته من تطليق ابن عمر امراته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال ان الطلاق اذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيها تداركه

قوله وكان ذابنت أي مثبته هكذا يضببط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول

قوله قال فمعه يغتمل ان يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لانشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي لما يكون ان لم تحتمس عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فايدل من الالف هاء فكانوا فيهما ان أسلها ما أي أي شئ

اه نووي وقال ابن الاثير معناه فاذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت قوله أو ان عجز واستحتمق معناه أغيرت عن الطلاق وان عجز واستحتمق وهو استفهام التلذذ وتقديره نعم تحسب ولا يتنزع اجتنابها لعجزه وحاجته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاجتناب والتفائل لهذا

قوله عليه السلام ثم يطلقها طاهرا او حاملا وحديثي

قوله عليه السلام ثم يطهر ثم يطلق بعد اوى يمسيك وحديثي علي بن

قوله عليه السلام ثم يطهر ثم يطلق بعد اوى يمسيك وحديثي علي بن

قوله عليه السلام ثم يطهر ثم يطلق بعد اوى يمسيك وحديثي علي بن

قوله يحدثني من لآتهم أي من هو معتدى لآتهم بشئ يشككي في حديثه وهذا منه ثبوت لما سجدته من تطليق ابن عمر امراته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا براجعتها والحال ان الطلاق اذا تم ثلاثا لا يسبق للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما يلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيها تداركه قوله وكان ذابنت أي مثبته هكذا يضببط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٣ من الجزء الاول قوله قال فمعه يغتمل ان يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لانشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي لما يكون ان لم تحتمس عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فايدل من الالف هاء فكانوا فيهما ان أسلها ما أي أي شئ اه نووي وقال ابن الاثير معناه فاذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت قوله أو ان عجز واستحتمق معناه أغيرت عن الطلاق وان عجز واستحتمق وهو استفهام التلذذ وتقديره نعم تحسب ولا يتنزع اجتنابها لعجزه وحاجته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاجتناب والتفائل لهذا

ابن ابراهيم

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ
 عَنْ ابْنِ عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلَ عِدَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَعْتَدْتُ بِتِلْكَ
 التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ
 فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَالَ فَرَأَيْتَ مَا تَطَّلِقُهَا طَاهِرًا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها
 في قبلي عندها هو بضم القاف
 والباء أي في وقت اقبالها
 يقال كان ذلك في قبل الشتاء
 أي اقباله وأوله أراد به حال
 الطهر ولا يستدل بإشارة
 هذا الحديث لتأويل القرو
 في الآية بالاطهار لانه يؤدي
 الى ابطال حكم الحائض كما
 تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو
 يونس بن جبر المارة الذكر
 بكنته أبي غلاب

قوله أتعدت بتلك التولية
 أي أعدت لها واحدة من أعداد
 الطلقات وتجعلها محسوبة
 منها أم لا وجه السؤال عدم
 مصادفتها وقتها والشئ
 يبطل قبل أو انه لا يسا وقد
 لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة
 واستحقم أي فعل فعل
 المحقق فليعمل الرجعة حتى
 انقضت العدة فيسقط عنه
 حكم الطلاق لا بل لا بد منه
 كمن عجز عن فرض أو ضيعه
 لحقه هل يسقط عنه ذلك
 الفرض قالوا بمعنى أو
 والاستحمام لازم وقد يكون
 متعمدا بمعنى وجدته أحق
 فيقرأ مجهولا وإشار الى
 جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما مانع
 من عدت ذلك الطلاق طلاقا
 ينقص عدده وقوله رأيت
 منه أخبرني ان عجز واستحقم
 أي هل يمنع احتسابها
 لعجز واستحمام ففاعل
 عجز واستحقم ابن عمر كما
 سبقت الاشارة اليه من
 النووي

أفتحسب بها
 نية

٨٠
 احتسابها

الإِسْتِئْذَانِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيُرْجِعُهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَحْتَسِبْ بِهَا
 قَالَ فَهَ **وَحَدِيثُ** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ
 حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
 عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا قَالَ لَمْ أَمْعَمَهُ يُزِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) **وَحَدِيثِي** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَمْرَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
 وَأَبَا الزُّبَيْرِ لِيَسْمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ
 أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرْجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَسَكَّ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ **وَحَدِيثِي** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَمْرَةَ)
 يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ لِيَسْمَعَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ
 مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عَمْرَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَمْرَةَ) **حَدِيثُ** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَمْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ
 الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِي قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن
 طاوس عن أبيه أنه سمع
 ابن عمر يسأل عن رجل طلق
 امرأته الى آخره وقال في
 آخره لم أسمعه يزيد على
 ذلك لا يبه فقوله لا يبه معناه
 ان ابن طاوس قال لم أسمعه
 أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد
 على هذا القدر من الحديث
 والقاتل لا يبه هو ابن جريج
 واراد تفسير الضمير في قول
 ابن طاوس لم أسمعه ولو قال
 يعني أباه لكان أوضح اه
 نوى يحذف زوائده كلامه
 وابن طاوس اسمه عبدالله
 وأبوه طاوس هو ابن كيسان
 الجبلي التابعي مات سنة
 ست ومائة كافي الخلاصة وياه
 عن الزمخشري في كنه النوايح
 بقوله « في الارض ناس
 ونويس ، منهم طاوس
 وطويس » وقيل في حقه خلق
 طاوس على خلق طاوس
 وهو الطائر الحسن الرياش
 وطويس اسم مفعول كان
 بالمدينة ضرب به المثل في
 الشؤم فقيل أشأم من طويس
 ومن خبر شؤمه على ما ذكره
 الجوهري في صحاحه أنه كان
 يقول ولدت في الليلة التي
 مات فيها رسول الله وقطعت
 في اليوم الذي مات فيه أبو
 بكر وبلغت الحلم يوم قتل
 عمر وتزوجت يوم قتل عثمان
 وولدت يوم قتل علي اه
 قوله فردها أي أمر برد
 امرأته اليه
 قوله وقرأ النبي صلى الله عليه
 وسلم فطلقوهن في قبيل
 عدهن هذه قراءة ابن عباس
 وابن عمر وهي شاذة لا ثبتت
 قرأنا بالاجماع اه نوى

بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ
 قوله طلاق الثلاث كذا
 بإضافة طلاق الى الثلاث
 وكذا في صحيح البخاري
 قال القسطلاني وفي نسخة
 الطلاق الثلاث اه
 قوله طلاق الثلاث واحدة
 بدل أو عطف بيان من
 الطلاق الذي هو اسم كان
 وواحدة خبرها والتأنيث
 للاحظة معنى التثنية وما

قوله قد استعجلوا في أمري أراد به أمر الطلاق والجملة
 التي بعده صفة له واستعجلوا في أمركم أي أبادوا

أَنَّهُ قَالُوا أَمْضِيَانَهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَائِعٍ (وَالْقَطْلُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنْتَ لَعَلَّمْنَا كَأَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَهَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ
 الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ
 كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَسَاءَلَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ
 إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرًا تَهُ فِيهِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَالِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ
 أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ قُلْنَا إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ
 رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فِدَخَلْنَا عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ
 عَسَلًا عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

قوله أناة أي مهلة ويقية
 استمتع لانتظار المراجعة
 اه نووي

قوله فلو أمضيناها عليهم
 أي فليتنا أنفذنا عليهم
 ما استمتعوا فيه فهذا كان
 منه تمنيتم أمضى ما تناه
 أو لمعنى فلو أمضيناها عليهم
 لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من ههاتك أي
 من أخبارك وامرورك
 المستغربة اه نووي وتقدم
 أن هات بمعنى أعط

قوله تساءلت الناس في الطلاق
 أي استخروا فيه وأسرعوا
 إليه والتسأل بالثبوت التحتيبة
 هو التسأل في الشرأفاده
 النووي

باب

وجوب الكفارة على
 من حرم امرأته ولم
 ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو
 بهذا الضبط كما في الخلاصة
 وتاج العروس وتقدم بهما من
 ص ١٢٥ من الجزء الاول
 بلفظ صاحب الدستوائى
 فلا يترك ضمة التانيق طبع
 انقاموس

قوله في الحرام أي في حريم
 الرجل امرأته على نفسه
 كان ابن عباس يقول هو
 يمين يلزمه الكفارة وليس
 يطلق اه

قولهها فتواطأت كذا في
 نسخنا ومعناه توافقنا
 ووجدته النووي بالياء فقال
 هكذا هو في النسخ فتواطأت
 وأصله فتواطأت اه وعبارة
 البخارى فتواطيت

قولهها ما دخل ما زائدة غير
 موجودة في رواية البخارى
 قولها ريح مغافير هوشى
 حلوه ريح كريمة وكان
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يذب الرائحة الكريهة
 فلذلك نقل عليه ما قلنا
 وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام وان أعود
 له أي لشربه أي لأشربه
 أبدا فقد حرم العسل على
 نفسه

إِنْ تَوْبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ
وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ
فَأَحْبَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُحْبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ
مِنْ قَوْمِهَا عُسْكَةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لِنَحْتَالَنَّ لَهُ فَمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ
مَا هَذِهِ الرَّيْحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَمْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِاللَّيْلِ قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرَقَأَ
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ قَالَ
لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَمْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْكَبِي * قَالَ أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

العسل على نفسه كما هو
أحد الأقوال التفسيرية
في معنى الحديث الذي أمر به
النبي عليه الصلاة والسلام
إلى بعض أزواجه وهي
حفصة وقيل المراد به تحريم
سريته مادية على نفسه لما
واقعه في بيت حفصة وكانت
غائبة فجاءت وشق عليها كون
ذلك في بيتها وعلى فراشها
فقال هي حرام علي وقيل
إمامة الشيخين يعني أن
الخلافة بعده لأبي بكر
وعرضي الله تعالى عنهما
وفيها ذكره مسلم اختصار
وتأمله كما في تفسير صحيح
البيهقي فإن أعود له وقد
حلفت أن لا تغتبري بذلك
أحدًا
قوله عسكة من عسل العسكة
آية السمع اه جوهرى
وفسرها ابن حجر في مقدمة
الفتح بالقربة الصغيرة
قولها لنحسب أن له أى
لنظن له الحيلة وهي كما
في المصباح الخلق فتدبير
الأمور وهو قلب الفكر
حق يهتدى إلى المقصود
قوله وكان رسول الله الخ
من ادراج عروة في كلام
الصديقة
قوله جرست نحل أى دعوت
نحل هذا العسل الذى
شربته يقال جرست النحل
يجرس جرسا إذا سلك
لنحل ويقال للنحل جوارس
أى أوائل ذكره الأبي
عن القاضى وفسره المجد
بالاحس باللسان وبأبه أكل
وكسب والنحل ذباب
العسل وهي مؤنثة وقولها
العرفط مفعول جرست
وهو شجر ينضج العسغ
المعروف بالمغافر أى
لكونها رعته وأخذت
منه حصلت هذه الرائحة
قولها أن أباده الخ أى
أبداءه وأباده وهو لى الباب
لم يدنو منى بعد بالكلام الذى
علمتني

الاحسان التلب

والتذى نغ

قولها لقد حرمتها أى منعناه شربها
وجعلناه ممنوعا منها عروة

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة
قولها قلت له مثل ذلك الظاهر أنها تخاطب عروة فلا كان
مفتوحة فيه في المرشحين

عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ
 بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْصِرِي أَبِيكَ
 قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرْ بِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ
 وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
 أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْصِرُ أَبِي فَإِنِّي
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمِ
 عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
 إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ
 تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 اسْتَأْذَنَتْكَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي **وَحَدَّثَنَا**
 الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا بَالِي خَيْرْتُ أَمْرًا بِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
 وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
 طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَاصِمِ

قوله عليه السلام الى ذاكسر
لك امرأى ساذكسرك شيئاً

قوله عليه السلام فلا عليك
أن لاتعجلي معناه لا بأس
عليك ولا يضر لك أن لاتعجلي
في الجواب

قوله عليه السلام حتى
تستأصري أبوك أى الى أن
تتأصروها قاله لها لعله
أن أبوها لا يوافقها في
اختيارها نفسها ان حصل
ذلك منها بسبب حدثها

قوله لم يكونا ليا مرامى
اللام هذه للوجود كما في
قوله تعالى وما كان الله
يطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله
عز وجل قال الخ وسبب نزول
الآية مطالبتهن اياه عليه
الصلاة والسلام من زينة
الدنيا ما ليس عنده ففي
تفسير البيضاوى تروى انهن
سألته عليه الصلاة والسلام
ثياب الزينة وزيادة النفقة
فنزلت فيها بما نشته فخيرها
فاختارت الله ورسوله
والدار الآخرة ثم اختارت
البقيات اختيارها فشكر
الله لهن ذلك فنزل لا يعجل
لك النساء من بعد اه فقصره
الله تعالى عليهن وهن
القعس اللاتي تقدم ذكرهن
بهامش ص ١٧٤ وجاء في
بعض الروايات أنه عليه
الصلاة والسلام خير نساءه
فاختارته جميعا غير العاصرية
اختارت قومها فكانت
بعد تقول أنا الشقية ويقال
انها كانت ذاهبة العقل حتى
ماقت

قوله ان كان ذلك الى لم
أؤثر أى ان كان ما ذكرته
من الارحاء والايواء مقوضا
الى فاقى لا افضل احدا
من ضرائى على نفسى

قوله فلم نعده طلاقا هذا
موضح الترجمة وفيه المطابقة

ان الله قال لي نخ

فلم نعده طلاقا نخ

الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلِاقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
 الرَّهْزَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأَذِنَ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَا قَوْلَنَّا شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي السَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا
 فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى
 نَيْسًا لَتَنِي السَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَبْجَأُ عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَبْجَأُ
 عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ
 لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْتَرَهُنَّ شَهْرًا
 أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ تَزَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
 إِلَيْكُمْ حِسْمَاتُ مَنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
 عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى نَسْتَشِيرَ أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيْ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهُ

قولها فلم يعددها تأنيث
 الضمير لهي الخبر الكائنة
 في التخيير وقولها شيئاً معناه
 طلاقاً قال السندي في حواشي
 سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع
 فيها اذا قال اختارى نفسك
 مثلاً لا في اذا خيرها بين
 الدنيا وبين الله ورسوله
 مثلاً كيف ولو اختارت في
 هذه الصورة الدنيا لما كان
 طلاقاً كما يفيد القرآن ولهذا
 قال بعض أهل التحقيق ان
 هذا الاختيار خارج عن محل
 النزاع فلا يتم به الاستدلال
 على مسائل الاختيار ليتأمل
 اه وفي المسئلة أقول بسطها
 أبو السعود فعليك بارشاد
 العقل السليم الى مزاي الكتاب
 الكريم
 قوله واجامى حزينا مسكا
 عن الكلام
 قوله بنت خارجه قال ملا على
 هي زوجته اه وفي روح
 المعاني لو رأيت ابنة زيد
 يعني امرأته
 قوله فوجأت عنقها أي
 طعنت والعنق الرقبه وهو
 مذكر والحجاز تؤنث
 والنون مضمومة للاتباع
 في لغة الحجاز وساكنة في
 لغة تميم قاله الفيروزي

فلم يعدده طلاقاً نحو

يضحك النبي نحو

قلن والله نحو

وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ
 قَالَ لَا تَسْأَلُنِي أَمْرًا مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَبْغِبْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعَبًا
 وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
 الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءَ عَنْ سَمَاءِ ابْنِ زَمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا أُنزِلَ نَجِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَقْدَعُ عَلَيْكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ
 وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
 أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
 بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ مَدْلٍ رَجُلِيهِ
 عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَحَدَّرُ
 فَسَادَاتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْظُرَ رَبَّاحُ
 إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْظُرَ رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
 ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِي لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَأْذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ
 لَأَنْ أَسْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

قوله عليه السلام ان الله لم
 يعنى معناى مشددا
 على الناس ومازما اياهم ما
 يصعب عليهم ولا متعنتا
 اى طالبا زلتهم واصل
 العنت المشقة

باب

في الابلاء واعتزال
 النساء وتخييرهن وقوله
 تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى اى
 يضربون به الارض كفعل
 الهموم الفكر اه نوى

قولها عليك بعيتك اى
 عليك بوعدك حقة
 والعبية في كلام العرب عواء
 يجعل الانسان فيه افضل
 ثيابه وتقبس متاعه فشبته
 ابنته بها اه نوى

قولها في خزانته في المشربة
 الخزانة مكان الخزن كالحزن
 وما يخرن فيه يسمى خزنة
 قال في الصباح والمشرية
 بفتح الميم والراء الموضع الذى
 يشرب منه الناس ويضم
 الراء وتفتحها العرفة اه
 والمراد هنا معنى العرفة
 والاسكفة هى العتبة
 قوله مدل رجليه اى هو
 مرسلهما ولو وجدنا العبارة
 مدليا رجليه لقلنا انها حال
 متداخلة

قوله على تقير اى على شئ
 من خشب تقر وسطه حق
 يكون كالدرجة يدل على
 ذلك قوله وهو جندع يرقى
 عليه رسول الله ويتحدر
 اى يصعد عليه الى العرفة
 وينزل عليه منها ويأتى
 فى ص ١٩١ فاذا رسول الله
 فى مشربة يرقى اليها بجملة
 اى بدرجة والجندع اصل
 النخلة

بإسنة أبي بكر أوليغ نخر يقرأ بفتح الواو

صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَىٰ أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَفَ فِي جَنْبِهِ فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ قَالَ فَاثْبَدْتِ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لِأَبْنِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَفَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَىٰ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَةٌ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَهُمْ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شِقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ الدِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ عَسَىٰ رَبُّهُ أَنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَالِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَا عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَسْكُتُونَ بِالْحَضَىٰ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُنَّ حَتَّىٰ تَحْسَرَ الْعُضْبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضْحِكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعْرَأُ ثُمَّ تَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَلْتُ فَتَرَلْتُ التَّسْبِثُ بِالْجِدْعِ وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَمَشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

فأذا عليه ازاره نحو

من أمر النساء نحو

قوله فأومأ إلى أن أرقه أي أشار إلى رباح بالصمود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فإن تفسيرية كما في قوله تعالى فتأديتاه أن يا إبراهيم وارقه أمر من الرق الرق الوقوع في قوله تعالى أو ترقى في السماء ولن يؤمن لرقبك الآية والهساء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فترقت فدخلت

قوله فاذني عليه ازاره أي تعطف به زيادة على تعطفه في خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فإذا عليه ازاره

قوله بقبضة من شعير مرة ما يتعلق بقبض القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفيق معلق فهم ما - بق من النوى بهامش ص ١٢٩ ان الأفيق هو المجلد الذي لم يتم دباغه

قوله فاثبدرت عيناي أي لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دموعي

قوله وصفوته أي مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهرا أي تظاهرا وتعاونا على غيرهما من امعات المؤمنين

قوله فلم أزل أحده أي أكله حتى تحسر العضب أي زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أي أبدى أسنانه تبسها أي نوى

قوله وكان من أحسن الناس شعرا أي لها قال الفيومي الشعر الاسم يعني انهم ثم أطلق على النساء يعني مقدم الانسان

قوله فنزلت أنشبت بالجدع أي مستمتكا بذلك الجدع الذي هو تال لم تفرقة

إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ
 أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
 يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا سَتِيضُتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ
حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بِلَالٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ حَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ
سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ آيَةِ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ
حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ
لِحَاجَةٍ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ اللَّتَانِ
أَتَاهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاحِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ
هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلِ مَا ظَنَنْتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ
أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَيَمَّا أَنَا فِي أَمْرِ أَعْمَرِهِ
إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرَاتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالِكِ أَنْتِ وَلِمَا هُنَّ وَمَا
تَكَلَّمْتُ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنْ
أَبَدْتُكَ لَتُرَاجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ عَضْبَانُ قَالَ عُمَرُ
فَأَخَذَ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتَةَ ابْنِكَ
لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ عَضْبَانُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ
إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذِرُكَ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بِنْتَةَ لَا تَعْرِتُكَ
هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَحْبَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا ثُمَّ

قوله ونزلت هذه الآية واذا
 جاءهم أمر من الأمن أو
 الخوف أذاعوا به أي اذا
 جاءهم خبر مما يوجب الأمن
 أو الخوف أفضوه قال في
 الجلالين نزل في جماعة من
 المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين
 كانوا يفعلون ذلك فتضعف
 قلوب المؤمنين ويتأذى النبي
 اه وعبارة الكشاف هم
 ناس من ضعفاء المسلمين
 الذين لم تكن فيهم خبرة
 بالاحوال ولا استبطان
 للأمور كانوا اذا بلغهم خبر
 عن سر ايا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من أمن
 وسلامة أو خوف وخذل
 أذاعوا به وكانت اذا عتهم
 مفسدة اه وهذه الآية من
 آيات سورة النساء ورواية
 مسلم هذه ليس لها ذكر
 في التفاسير المتداولة ولا
 في تفسير ابن جرير وليس
 في سياق الآية ذكرا لهما اي
 هذه الرواية بل ولا يناسبها
 ما في سياقها فإنا الذين
 في المسجد ما أذاعوا
 شيئا بل تكلموا فيها بينهم
 مضمومين واما انه رضى
 الله تعالى عنه اياهم بهذا
 الخبر كانت بعد اخذها الاذن
 من سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك فليظرفيه
 قوله فكنت أنا ستيضت
 ذلك الامر ذكر الشهاب
 الخفافى في حاشية تفسير
 البضاوى أن الاستنباط
 أصله استخراج الشيء من
 مأخذه فكانه من البئر
 والجوهر من المعدن والستخرج
 تبط بالتحريك فتجوز به
 عن كل أخذ وتلق اه
 قوله في امره امره معناه
 اشاور فيه نفسه وأفكر
 فكذا في شرح النسوى
 والقياس في اجتماع الهمزتين
 تسبيل اثنائية فيكون رسم
 الخط اتمه بمدة فوق الاولى
 كفى امر واخذوا كل واحد
 قول الصديقة وكان بأمرى
 اذا خضت أن أنزرت
 قولها ما تريد أن تراجع
 أنت مراجعة الكلام مرادها
 برجع جوابه أى اعادته
 قوله حتى أدخل على حفصة
 هو بفتح اللام اه نوى
 والعجب من السنوسى انه
 قال برفع اللام
 قوله لا يعرفك هذه التي الخ
 أراد بها الصديقة كما جاء
 في رواية البخارى وسألت
 من رواية مسلم في ص ١٩٣
 يريد عائشة

في ١٧١
 في ١٧٢
 في ١٧٣
 في ١٧٤
 في ١٧٥
 في ١٧٦
 في ١٧٧
 في ١٧٨
 في ١٧٩
 في ١٨٠
 في ١٨١
 في ١٨٢
 في ١٨٣
 في ١٨٤
 في ١٨٥
 في ١٨٦
 في ١٨٧
 في ١٨٨
 في ١٨٩
 في ١٩٠
 في ١٩١
 في ١٩٢
 في ١٩٣
 في ١٩٤
 في ١٩٥
 في ١٩٦
 في ١٩٧
 في ١٩٨
 في ١٩٩
 في ٢٠٠

خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَأَمَّتْهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَنِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبِثُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينِيذٍ نَخْوَفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ
ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِمْنَا ثَلَاثَ صُدُورٍ نَامِنُهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَذُقُ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ نَوْبِي
فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْتَقِي إِلَيْهَا
بِحِجْلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عُمَرُ فَأُذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَمَضَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِظًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَمَّمَةٌ فَرَأَيْتُ أَمْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَسْكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلِأَخِيهِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى
إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَسَخَوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَيُّتُ الْحَجَرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِثْنُونَ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ

وبين أزواجه نحو

بجربها بعينها نحو

مضبورا نحو

مايكيك يا عمر نحو

بجربها بآلها نحو

فأيت الحجر نحو

قوله من ملوك غسان الأشهر
ترك صرف غسان كما في
النوى

قوله أشد من ذلك انما قال
ذلك لشدة اهتمامهم بأمر
الذي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو يفتح الغين
وكسرها والمصدر فيه
تليلت الزاء أفاده النوى
خصيصا بالذكر لكونها
متظاهرتين على سائر
أزواجه عليه الصلاة والسلام
كسرها في ص ١٨٩

قوله بعجلة هي درجة من
النخل وبروي بعجلتها
بالإضافة الى ضمير المشربة
وبعجلتها بمعنى النساء
وبالإضافة قال النوى وكله
صحيح وأجوده ما كان
بالنساء من غير إضافة

قوله من آدم أي من جلد
مدبوغ وهو على ما قاله
المجد اسرجع للادم

قوله قرظنا مضبورا قال
النوى وقع في بعض الأصول
مضبورا بالضاد المعجمة
وفي بعضها بالمهملة وكلاهما
صحيح أي يجمونا اه

قوله أهبا معاقبة بفتح الهزة
والهباء وبضمهما لغتان
مشهورتان جمع اهبا وهو
الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد
مطلقا اه نوى والضبط
الناقى قياس مثل كتساب
وكتب بخلاف الاول بل قال
بعضهم كافي المصباح ليس
في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتحين إلا اهبا
وأهبا وعمادا وعمد

قوله فجاها فيه يعني من
الدنيا وزخرفها مع كسرها

قوله وأبيت الحجر يريد
بيوت اممات المؤمنين

قوله وكان آلى أي حاف
لا يدخل عليه من شهره وليس
هو من الأبياء المعروف في
اللقه المؤدى الى الطلاق
بل هو ابلاء لغة

الْيَهَنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ أَحَدُنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُمَيْرَ بْنَ حُمَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ
 إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِأَدَاوَةٍ مِنْ
 مَاءٍ فَأَيِّدُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ فَأَقْضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ غَالِشَةُ وَحَفْصَةُ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِّبُهَا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ
 مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِنِعْضِ الطَّرِيقِ
 عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاوَةِ فَبَرَزْتُمُ أَنَا نِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ قَتَوَصًّا
 فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبًا لَكَ
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الرَّهْرِيُّ كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ
 وَعَالِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ لِسُوقِ الْحَدِيثِ قَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ
 وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى أَمْرَاتِي فَإِذَا هِيَ
 تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنَّ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ

قوله وهو مولى العباس قالوا
 هذا قول سفیان بن عینة
 قال البخاری لا يصح قول
 ابن عینة هذا وقال مالك
 هو مولى آل زيد بن الخطاب
 اه من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله
 والذي تقدم في الصفحة
 ١٩٠ على رسول الله وهو
 الموافق للتزويل قال القاضي
 وإنما قال على عهد رسول الله
 توفيرا لهما والمراد تظاهرتا
 عليه في عهد كع في سائر
 الروايات اه

قوله تبرز أي أتى البراز
 بفتح الباء وهو كافي المصباح
 الصحراء البارزة ثم كنى
 به عن النجوى كما كنى بالفالط
 فقليل تبرز كما قيل تقوط

قوله كرهه والله ما سأله عنه
 ليس في كلام سيدنا عمر ما
 يستدل به على كراهيته
 ذلك ووجه تعجبه تأخير
 ابن عباس سؤاله عنهما إلى
 ذلك الحين هيبة له كما ذكر
 ذلك صريحنا في الرواية
 المتقدمة فتقول واعجبا
 لرهري كيف حاف بالله
 تعالى على ما ليس له به علم

قوله بالعوالي العوالي موضع
 قريب من المدينة وكانه
 جمع عالية اه مصباح

قوله ما تنكر أن أراجعك
 أي أي شيء من مراجعتي
 إليك تراه منكرا

قوله ما تنكره أي وتقعده
 في بيتها مفارقة له وليس
 ذلك لحق لها منته بل لمتنفي
 غير جن عليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم

قوله فسكنت على يديه أي صغبت الله عليهما

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ
 أَتَهَجِرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِسْكِنٌ
 وَخَسِرَ أَفْتَاهُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يُعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي
 مَا بَدَا لَكَ وَلَا يُغَيِّرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ
 التَّزْوِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِ
 الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ شِعْلُ الْحَيْلِ لَتَغْزُونَا وَنَزَلَ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
 عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا
 حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَذْرِيهَا هُوَ ذَا
 مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى اسْتَهَيْتُ إِلَى الْمَبْتَرِ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جُلُوسٌ قَدِ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ أَدْخُلْ فَقَدْ أَدِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ آثَرَ فِي جَنْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قوله ولا يفترنك أن كانت
 جاراتك أي بان كانت ضرتك
 أوسم أي أحسن وأجل
 منك ولفظ البخاري أوسأ
 يدل أوسم من الوضوءة
 وهو الحسن والبهجة قال
 الراوي يريد عائشة يعنى
 ان مراد عمر بالجارية التي
 وصفها بالوسامة والاحبية
 اليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عائشة الصديقة وفي
 اعراب أوسم وأحب كما
 في شروح البخارى في المظالم
 وجهان النصب والرفع
 والمعنى لا تغترى يا حفصة
 يكون عائشة تفعل ما نهيتك
 عنه فان لباعند رسول الله من
 الحظوة والمنزلة ما ليس لك

قوله فكننا تتناوب النزول
 يعنى من العوالى الى مويط
 الوحى والتناوب أن تفعل
 الكى مرة ويفعل الآخر
 مرة اخرى

قوله وأطول كذا في مظالم
 البخارى وفي باب موعظة
 الرجل ابنته لخال زوجها
 من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى اذا صليت الصبح
 شددت على شياى أي لبستها
 ثم نزلت الظاهر من هذه
 الرواية صلواته الفجر في بيته
 بالانفراد في غير لباسه المعتاد
 ثم نزوله الى المدينة والمذكور
 في صحيح البخارى نزوله
 متلبسا وصالته مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي
 على نسجه ليس له ولاء
 سواه وفي الرواية المتقدمة
 وأنه لعلى حصير ما ينسه
 وبينه شئ

قوله فقلت فقلت الله أكبر
 لورأيتنا الخ قال ذلك كله
 وهو قائم يستأذن كل يومهم
 مما يأتي وتقدم في ص ١٨٧
 قوله رضى الله تعالى عنه
 لا بد ان شيئا اشبهك النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله

قوله فكننا تتناوب حفصة وخسرون خضها بالذكر لكونها ابنته

قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرَاتِي يَوْمًا
 فَإِذَا هِيَ تَرَا جِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جِعُنِي فَقَالَتْ مَا تُشْكِرُنِي أَنْ أُرَا جِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ
 أَرَا جَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرَا جِعْنُهُ وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
 قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرَ أَقْتَامُنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيغْضَبَ
 رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَاكَتْ فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يُعْرَفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ
 هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّسَ أُخْرَى
 فَقُلْتُ اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
 مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةَ أَهْبَاءَ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
 يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَيْ شَكِّ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ مَحْبَبَاتٌ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
 شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَةٍ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ * قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
 إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ أَجْرَ عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
 أَبِي لَمْ يَكُنْ يَكُونُ لِي أَصْرًا بِي فَارَا قِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَوَاللَّهِ
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَرْوَاحَ الْخَيْرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
 تُخْبِرُ نِسَاءَكَ إِنِّي أَخْبَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله فقلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة الاجابة عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحاذة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني الخ فسياق الكلام في يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الرضى أهل أقول قولًا اطيب به وقتها وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الطي أي تبصر هل يرى قانصًا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهومًا وأراد ازاله همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبي له أن يستأذنه في ذلك الثلاثي بما لا يوافقها فيزيده لها قوله ما رأيت شيئًا يرد البصر أي يحمله على تكرار الرؤية قوله فاستوى أي عن ابتكائه وقوله جالسًا معناه لم يكن استواءه قائمًا بل جلس مستويًا غير منبني قوله من شدة موجده أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في باب من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وَلَمْ يُرْسَلِي مُتَعْتَبًا * قَالَ قَتَادَةُ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ مَا حِثْنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلِمَةً بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ
نَفَقَةٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَنْ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي
أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِيَابِكَ فَإِذَا حَلَمْتَ فَأَذِنِّي
قَالَتْ فَلَمَّا حَلَمْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَاجَهُمْ خَطَبَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَضَعُوكُ لِأَمَالٍ لَهُ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ
فَسَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ حَدِيثًا قُبَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِزِ بْنُ
يَعْنَى ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُبَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنَى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمَارِيِّ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا رَوْجَهَا فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ انْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ
لَأُعْلِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضِلُّنِي وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكُنِي **حَدَّثَنَا** قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي
أَنَّ رَوْجَهَا الْخَزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُسْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَقْبِلِي
فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِيَابِكَ عِنْدَهُ

المطقة ثلاثا لانفقة لها
من حيث أنها فاطمة لعلقة
التكاح والبتة القطع
قوله وهو غائب يأتي في
الصفحة التي أتى أنه طلقها
ثلاثا ثم انطلق إلى الجين له
فأرسل إليها وكتبه بشعير
أي للنفقة
قوله فسخطته أي مارضيت
به لكونه شعيرا أو لكونه
قبيلة أو المعنى فسخطت
على الركن بالخذف والايصال
فقال أي الوكيل
قوله عليه السلام ليس لك
عليه نفقة المراد نفقة
التي تربدها منه كما في المارق
وعندما الحديث لم يفرجه
البخاري وأما أمره عليه
السلام لها بالاعتداف في غير
بيت زوجها فلما يفهم من
صحيح البخاري وسنن
النسائي أن مسكن زوجها
كان في مكان وحش خيف
عليها أن يقتحم من دخول
سارتق ونحوه وقيل أنها
كانت امرأة لينة تستطيل
على أهل مطلقها فلا يصح
السكنى لها معهم وعلى كل
لا يتم الاستدلال بالحديث على
نفي السكنى للميتة وقد
قال سيدنا عمر كما ذكر
في كتب الأصول والفروع
لأنه سئب بربا بواحدة فبينما
لقول امرأة لا تدري أسدت
أو كذبت وبعبارة الكشاف
لقول امرأة لعلمها نسيت
أوشبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة وكذلك
عبارة المدارك وبأني ذكره في
ص ١٩٨ ومما مراده بقوله كتاب
ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق
أسكنوهن من حيث سكنتم
الآية وقال في أول السورة
لا تقربوهن من بيوتهن
وأما النفقة فلا تنافي
عليه كان الخواص منصوص
عليه فيسأ قال الزبيدي
وتخصيص الحامل بالذكر
لا يفي الحكم عن عداها إذ
لوا نفي عن الطائفة جميعا
أيضا إذا كانت حائلا وإنما
خصت الحامل بالذكر لشدة
العناية بها لما يلحقها
من المشاق الجمل وطول مدة
أو لإزالة الوهم لأنه يتوهم
سقوطها لأول المدة اه
وذكر وجوبها لعدم جواز
الاحتجاج بعهدت فاطمة
لايهما التزم
قوله عليه السلام تلك المرأة
الخطاب لفاطمة بنت قيس فالتكاف مذكورة والمشار إليها أم شريك
وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فإذا حلت أي خرجت من العدة لتمامها فأذنين أي فاعلميني بأفقدائها قوله عليه السلام أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا

قوله نفقة دون حكمنا بالإشافة والردون الردى الجدير أنه نوى

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت رضى الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بجمزة وصل

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن

أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحالك بن قيس أخبرته

أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله

ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من

نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل

إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تتقبل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن

أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطقت إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك

إذا وضعت نهارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد

وإبن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة

بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو

حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتاباً قالت كنت

عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله ابنتي النفقة وأقدصوا

الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو

لا تقولي بنا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعاً عن يعقوب بن

إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص

ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث طلاقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه

وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تتقبل إلى ابن أم مكتوم الأعمى

فأبى مروان أن يصدقها في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة

قوله اخت الضحالك بن قيس وكان أخوها الضحالك أصغر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحالك عليه وشبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحالك في قنالة مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين اه من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعل شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لي بذلك قال النسوي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اه

قوله عليه السلام لا تقولي بنا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مقراه وقال في الرواية السابقة فاذا حلت فاذنبي أي اذا خرجت من العدة لتمامها فالعيب وأخبرني حتى نسطر في الكناك ونطلب لك زوجاً صالحاً

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفئتها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تكلم من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه اما لكونها سنة بديلة تستطيل على أحوالها ولا يكون المسكن في مكان وحش تغافى الاتحام عليها ورواية مسلم فيها يأتي في الصفحة المائتين مقصورة على السبب الثاني

قوله فابى مروان أن يصدقها أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

أي حديثها ما تضمنت ما تجوز

(انكرت)

أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَ ثَنِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّيْثُ لِعَبْدِ) قَالَ أَحْبَبْنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَصْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ
 ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ بِنْفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَتَقَالُ لَا نِفْقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ آيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا أَمْرًا وَأَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَخَدَّشَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرَّ وَأَنْ لَمْ نَسْمَعْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرَّ وَأَنْ قَبِيصَةَ وَيَتَسَكَّمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نِفْقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ
 تَحْبِسُونَهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِينٌ
 وَأَشْعَثُ وَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 رَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نِفْقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **وَحَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُعِينَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنْ

قوله ان عاتشة أنكرت ذلك
 على فاطمة يعني استدلتها
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين
 قوله أن أبا عمرو بن حفص بن
 المغيرة الخ أبو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل أبو
 حفص بن المغيرة ويقال
 أبو عمرو بن حفص بن عمرو
 بن المغيرة القرشي المخزومي
 اختلف في اسمه فقيل أحمد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كرم
 عمر بن الخطاب وواجه بما
 يكره للمعز بن خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة
 قوله وأمرها الحارث بن
 هشام وعياش بن ابريعة
 هما كما في اسد الغابة اخوا
 أبي جهل الاول لابويه وآخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لامه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة فارسل اليها وكيله
 بشعير وبأني في ص ١٩٩
 رواية قولها أرسل الى
 زويج أبو عمرو بن حفص
 عياش بن أبي ربيعة
 قوله فاستأذنته في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية أنها جاءت
 تستفتي رسول الله في خروجها
 من بيتها
 قوله فارسل اليها مروان
 قبصة بن ذؤيب هو كما
 في اسد الغابة من سفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الامة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة إرسال مروان
 اليه الى فاطمة مذكورة في
 سنن النسائي أردنا إثباتها هنا
 ولما يسعها المقام أثبتناها على
 طرة السفحة التالية فقرأها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالامر الذي اعتصم الناس
 به وعملوا عليه وروى
 بالقضية وله معنى يشبهه
 والنسواب الاول قاله القاضي
 فولها هذا لمن كانت له
 مراجعة أرائته به الرد على
 قول مروان الذي بلغها
 من بعد الخبر ومن الانتقال
 من بيتها واستدلت عليه
 بان الآية إنما سمعت من
 غير البتة بقريضة قوله

قوله فاطمة فقامت بحبسها اعتراض من سائل من سائل النفقة من غير الحمل مع وجود الأختين

قوله فاطمة فقامت بحبسها اعتراض من سائل من سائل النفقة من غير الحمل مع وجود الأختين

في سنن النسائي قال الزهري
 أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد
 وامها حنة بنت قيس البتة
 فامر بها خالتها فاطمة بنت
 قيس بالانتقال من بيت
 عبد الله بن عمرو وسمع بذلك
 مروان فإرسل إليها فامرها
 أن ترجع إلى مسكنها حتى
 تنقضي عدتها فإرسلت
 إليه فتخبره أن خالتها فاطمة
 أفتها بذلك وأخبرتها أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أفتها بالانتقال حين
 طلقها أبو عمرو بن حفص
 المخزومي فأرسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة
 فسألها عن ذلك فزعمت
 أنها كانت تحت أبي
 عمرو ولما أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 أبي طالب على اليمن خرج
 معه فأرسل إليها بتطليق وهي
 بقية طلاقها فامر لها الخارث
 ابن هشام وعياش بن أبي
 ربيعة بنفقتهما فأرسلت
 إلى الخارث وعياش تسألها
 النفقة التي أمر لها بها
 زوجها فقسلا والله ما لها
 علينا نفقة إلا أن تكون
 حاملا زوالها أن تسكن
 في مسكننا إلا بذنا فزعمت
 فاطمة أنها أنت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فصدقهما
 قالت فقلت أين أنتقل
 يا رسول الله فقال انتقلي
 عند ابن أم مكتوم فانتقلت
 عنده اه

قوله فاحققتنا برطب ابن
 طاب وسققتنا سويق سلت
 أي ضيفتنا برطب ابن طاب
 وهو نوع من الرطب الذي
 بالمدينة وأنواع تمر المدينة
 مائة وعشرون نوعا ولسلت
 الذي سققتهم سويقه هو جنس
 من الجوز أفاده الثوري

قوله في المسجد الأعظم يريد
 مسجد الكوفة قال الماسجق
 والاسود والشعبي كلهم
 كوفيون

قوله فخصبه به أي رمى
 الاسود الشعبي بالخصباء
 ابتكار أمته عليه هذا الحديث

الشعبي أنه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا
 يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي حدثنا قرّة حدثنا سيار أبو الحكم
 حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاحققتنا برطب ابن طاب وسققتنا
 سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي
 النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتد في أهلي **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
 قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن
 أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النكحة
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتقي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم
 فأعتدي عنده **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق
 عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي
 فحدثت الشعبي بمحدث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
 سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فخصبه به فقال وذلك ثم حدث بمثل
 هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدرى
 لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
 بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بما حشمة مبينة **وحدثنا** أحمد بن عبد الصمي
 حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاوية عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي
 أحمد عن عمار بن رزيق بخصيته **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
 سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
 تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو بن

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو بن

(ولا)

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنْتُهُ
فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَرَوَجِّتُهُ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَّا لِي نَفَقَةٌ
إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِبَ الْبَصْرَ تَلَقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبُ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ سِدَّةٌ
عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَبِرَةِ فَخَرَجَ فِي غَرْوَةٍ فَجُرَّانَ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَرَوَجِّتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِخَوْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل
ترب هو بفتح التاء وكسر
الراء وهو الفقير كدمه بانه
لامال له لان الفقير قد يطلق
على من له شئ يسير لا يقع
موقعه من كفايته اه نوى
وفي الرواية الآتية بدل لامال
له خفيف الحال
قولهها اسامة اسامة قالت
ذلك كراهية له لعدم كفايته
لها لانها قرشية وهو من
الموالي ثم رأت غيرها

قولهها قال لا قائل لا هو
عياش بن ابي ربيعة رسول
زوجها

قوله عليه السلام صدق
فعله ضمير عياش يعني انه
صدق في قوله ليس لك نفقة
فوق ما عطيت

قوله عليه السلام فانه ضمير
البصر بسمى الاعمى ضميرا
لان به ضمرا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلتقي ثوبك
عنده قياس تضمنين في الرواية
السابقة ان يكون هذا التلقين
قال النووي هكذا عوف جميع
النسخ تلتقي وهي لغة صحيحة
والمشهور في اللغة تلتقين اه

قولهها فشرقي الله بابن زيد
وصكروني الله بابن زيد هو
اسامة بن زيد وفي أصل
الشارح بابن زيد في الموضعين
قال وهو كنية اسامة بن زيد

فيه شدة

قوله في الله بابن زيد
وصكروني الله بابن زيد

وحدثني حسن بن علي الخلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح
 عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو
 أسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن
 ابن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن
 فاطمة قد خرجت قال عروة فأنت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة
 بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حفص بن
 غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي
 طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتلهم علي قال فأمرها فتحوأت **وحدثنا** محمد بن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا
 نفقة **وحدثني** اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم
 طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بلئما صنعت فقال ألم تسمعي إلى قول فاطمة
 فقالت أما إني لا خير لها في ذكر ذلك **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا
 يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 ابن جريج ح **وحدثني** هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال
 قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلق
 حاتي فأرادت أن تجدد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال بلى فجددي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تعفلي معروفا
وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربان في اللفظ) قال حرمة حدثنا وقال

قوله بنت عبد الرحمن اسمها
 عمرة على ما يظهر من شروح
 البخاري وعبد الرحمن هذا
 هو أخو مروان وهو أذاك
 كما في صحيح البخاري أمير
 المدينة

قوله فطلقها أي طلاقا بائنا كما
 يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فأخرجها من عنده
 المفهوم من صحيح البخاري
 أن أخرجها أيها من مسكنها
 الذي طلقته فيه هو أبوها
 عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة
 أي صاب عليهم عروة بن الزبير
 إخراجهم أيها من عندهم
 فقالوا يعني اعتذارا له عن
 فعلهم

قوله فأخبرتها بذلك أي
 بالذي جرى بيني وبينهم
 واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت
 قيس خير في أن تذكر هذا
 الحديث إذ هو موم للتعظيم
 وقد كان خاصا بها لعذر
 كان بها كما مر بيانه وسيدكر
 في الرواية التي تلي

قوله إلى فلانة بنت الحكم
 تقدم أن اسمها عمرة ونسبها
 هنا لجدها والأقسام أيها
 عبد الرحمن

قولها إلى قول فاطمة وهو
 ذكرها الخروج والانتقال
 من المنزل الذي طلقته فيه
 ~~~~~

**باب**

جواز خروج المعتدة  
 البائن والتوفي عنها  
 زوجها في النهار لحاجتها  
 ~~~~~  
 قوله فأرادت أن تجدد نخلها
 الجداد بالفتح والكسر
 مرادك وهو قطع ثمرتها
 أي نهايتها
 ~~~~~

**باب**

انقضاء عدة التوفي  
 عنها زوجها وغيرها  
 بوضع الحمل  
 ~~~~~

المتران فلانة نحو

قوله على سبيعة الاسلمية هي صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في النكاح لكون عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا في تفسير سورة المتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الحفاجى قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليفاهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدوا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور في حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة يرى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان توفي بمكة . قوله فلم تشب اى امك فكنت كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال قوله فلما تملت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وظهرت ويروى أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برا أى خرجت من نفاسها وسلمت اه قوله فدخل عليها ابو السنايل بن بركات أى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما في صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابت للسارى ابو السنايل فتمسكت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنايل كما ذكر فى اسد الغابة من مسئلة الفتح وهو من الموافقة لهم وكان شاعرا واسمه عمرو بن حبة قوله آخر الاجلدين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرها أبعادها قوله يعنى اباسلمة ابوسلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَمَّتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَتُوفِيَّ عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّاتُ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعَكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَّجِمَّةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النَّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِأَكْبَحَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى شَيْبَانِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالنِّزُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ أَجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ فَجَعَلَا يَنْتَازِعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُمَا كَرِيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِيَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله

قوله قد حلت يعنى بوضع حملها

وحدثني زينب بنت

حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت إنما صنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وحدثته زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأوعن امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها فأنفوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها (أو في شر أحلاسها في بيتها) حولا فإذا مررت ببعرة فحزجت أفلا أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعاً حديث أم سلمة في الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يسميها زينب فحوى حديث محمد بن جعفر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا يزيد بن هريرة أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تدكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن بنتا لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينيها فبهي شريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشراً وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير (واللفظ لعمرو) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان فلا يكون إلا خيرا

قولها توفى حميم لامحبيبة أي قروب مشفق لها ووقع في الرواية المتقدمة مفسرا بأنه أبوها وأصل اللحم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حيا وسمى به القروب المشفق لأنه الذي يعتد بحماية لذويه ومنها قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميا

قوله وحدثته زينب أي بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام في أحلاسها وهو جمع جلس بكسر الخاء وهو كما في المصباح بساط يبسط في البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أي الزموا أجوافها ويقال كن جلس بيتك وأحلاس الدواب هي المروح يجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أي الملازمون لظهورها وقال النسوي في تفسير قوله في شر أحلاسها المراد شرايها اه

قوله عليه السلام فإذا مررت ببعرة لثرى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليهما من بعرة ترمي بها كباها في سطلا في وعظماهره ان رميا البعرة مشوق على مرور الكتاب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أي أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان أي خبر موته وهو أبوها كام وذكر النسوي في ضبط نعي كسر العين مع تشديدا نيا مراكبان العين مع تخفيف الياء واختارنا الثاني لحفته على أن النعي على فصيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يغير موته أما النعي بالتخفيف فلا يكون إلا خيرا

دَعَتْ فِي أَيُّومِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ
 عَنْ هَذَا غَيْبَةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجًا فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ
 أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا**
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ
 فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
 زَوْجِهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ
 عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ مَرْأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

قولها وعارضها المراد
بعارضها جانبها وجهها
على ما مر بهما ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غيبة
أي ليس لي حاجة إلى هذا
الأي سمعت الخ فاعلمنا
فعلت ذلك لتباعد عن شبهة
الاحداد على أيها مع أن
الحديث الذي ذكرته ليس
فيه المنع من ذلك الثلاثة أيام
فأدونها كما مر من النووي

قوله عليه السلام فاتها بعد
عليه أي وجوبًا كما دلَّ
عليه منعه عليه الصلاة
والسلام الكحل لريضة
العين مع ما في منعه من
التأكيد ويشترط للوجوب
كونها بالغة مسلمة كاهو
المذكور في الفروع

قوله ان صافية هي كما في
الخلاصة بنت ابي عبيد بن
مسعود الثقفية زوجة ابن
عمر

قوله عليه السلام لا تحدد امرأة
الخ قال في المصباح حدثت
المرأة على زوجها تحدد
وتحدد حدادا بالكسر وهي
حادث بغير هاء وأحدثت
احدادا فهي محددة ومحددة
إذا تركت الزينة لم تنهوا فذكر
الاصمعي الثلاثي وانقصر
على الرباعي اه

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس
اقاده القيرى قوله عليه السلام الا نبذة من قسط

مرد يصبغ غزله ثم يسج وهو من برود العين فان العصب صبغ لا يثبت الا بالعين
واظفار النبذة بضم النون القضة والكشي اليسير وأما القسط والظفار

ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا اِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا اِلَّا اِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ اَوْ اَظْفَارٍ وَحَدَّثْنَا ه
اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنِ مُعِيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بِنِ
هَرُوْنَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ اَذْنِي طَهَّرَهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ
وَاَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى اَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ
اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَقَدْ رُحِّصَ
لِلْمَرْءَةِ فِي طَهْرِهَا اِذَا اَعْتَسَلَتْ اِحْدَانًا مِنْ مَحْمِضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَاَظْفَارٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اَبْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بِنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ اَخْبَرَهُ اَنْ عُوَيْرًا الْجَلَانِيَّ جَاءَ اِلَى عَاصِمِ بِنِ عَبْدِ الْاَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
اَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُوْلَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ اِلَى اَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْرٍ
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ اَلَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْرٌ وَاللهُ لَا اَنْتَهَى حَتَّى اَسْأَلَهُ عَنْهَا فَاَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى اَتَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأَتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ
فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبِيكَ فَارْهَبْ فَاَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَاَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ اِنْ اَمْسَكَتُهَا

فمنوتان من البجور وليس
من مقصود الطيب رخص
فيه للمقتلة من الحيض
لازلة الراءدة الكريمة تتبع
به اثرالم للالتطيب اذاه
النوى وتقدم استحباب
استعمال المقتلة من الحيض
فرصة ممكنة في موضع
الدم في باه من كتاب الحيض
فاللهسوم من المقام ان
استحباب ذلك تغير الحدة
واما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وانصاب
نبذة على الاستثناء تقدم
عليه الطرف

قوله ارايت يا عاصم لو ان
رجلا الخ اي اخبرني عن
حكم هذا الرجل قال ملا على
وعبر الابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يجعل الاحكام فاعني اعلمت
فأعلم اي اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما
في الفروع شهادات مؤكدة
بالايمان على الوجه المنصوص
في القرآن قائمة مقام حد الفذف
في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فان التعمينات بتفريق
الحاكم لا يقبله وان حرم عليه
وطؤها والاستمتاع بها بعد
لعانها وهو معنى ما روي
المشايخ لان التعمان وهذا
مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع
الفرقة بنفس التلاعن
قوله فتقتلونه يعني قصاصا
فهو مقدم العلم بحكم
القصاص الا انه حمله على
هذا السؤال لثبوت استحباب
ان يخص من ذلك ما يقع
بالسبب الذي لا يقدر على
الصبر عليه فاللعان الفيرة
اي في طبع البشر ولاجل
هذا قال ام كيف يفعل وممنه
ام يسبر على ما به من المنهن
والعلم

قوله حتى كبر على حاتم ما
سمع اي عظام عليه ماسمه
لكرنه السامع مع كون
غيره المذموم
قوله والله لا انتهي حتى
اسأله عنها اي لا ارجع عن
السؤال ولو ثبت عنه
قوله وسط الناس قال
العسقلاني يفتح السين

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدة بالاعان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد الفذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعمينات بتفريق الحاكم لا يقبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانها وهو معنى ما روي المشايخ لان التعمان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع الفرقة بنفس التلاعن قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو مقدم العلم بحكم القصاص الا انه حمله على هذا السؤال لثبوت استحباب ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه فاللعان الفيرة اي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وممنه ام يسبر على ما به من المنهن والعلم

وسكرها والقصر القسطلاني على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبك اي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يبرون أزواجهم ولم يكن لهم الآنفهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حدوف وتقدير الكلام فذهب فالى بوافساره فقد انها وسأله فانكرت الزنا وأصر